باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /عبد الصبور خلف الله ، مجدى مصطفى

على جبريل و رفعت هيبة

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / مصطفى أحمد الجوهرى .

وأمين السر السيد / عادل الحسينى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٠ من رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٦ .

أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ ق .

المرفوع من

.....

ضد

١.....

" الوقائـع "

فى يوم ٢٠٠٦/١١/٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية الطور " الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ فى الاستئنافات أرقام ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ لسنة ١٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة بالدفاع .

وفى ٢٠٠٦/١١/١٩ أعلن المطعون ضدهم من الخامس حتى العاشرة بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٦/١١/٢٠ أعلن المطعون ضدهم الأربعة الأول بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٦/١١/٢٥ أعلنت المطعون ضدها الأخيرة بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٦/١٢/٣ أودع المطعون ضدهم الخامس والتاسع والعاشرة بصفتيهما مذكرة بالدفاع طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٦/٤/١٨ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

حيث صمم محامى المطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أصدرت حكمها بذات الجلسة .

الـــمـــحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ..... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة :-

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم الأول والثانى بصفتيهما ومن الخامس حتى الثامنة الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠١ مدنى جنوب سيناء الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ ورد وبطلان التعديلات الواردة عليه واعتبارها كأن لم تكن ومحو كافة آثارها ، وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣ تكونت شركة تضامن بين المطعون ضدهما الخامس والسابعة باسم شركة سفاجا للسياحة (أحمد حسنى وشريكته) وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٥ تم تعديل عقد الشركة بإدخاله والمطعون ضدهما السادس والثامنة وأخرى تخارجت فيما بعد ، وأصبحت إدارة الشركة من الناحيتين المالية والإدارية له وللمطعون ضدهما الخامس والسادس مجتمعين أو منفردين ، وبموجب عقد البيع المشار إليه باع المطعون ضده الأول بصفته للشركة مساحة عشرين ألف متر بالحدود والمعالم المبينة بالعقد وصحيفة الدعوى نظير ثمن مدفوع مقداره أربعمائة ألف جنيه ، وتم بناء قرية سياحية على تلك المساحة باسم " قرية كلوب ريف " . وبناء على إجراءات شابها الغش والتدليس تمثلت فى طلب المطعون ضدهما الخامس والسادس من المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما تغيير اسم الشركة المشترية بالعقد سالف الذكر إلى شركة سفاجا للتنمية السياحية – قبل الأخيران هذا الطلب وحررا لهما عقدا بهذا التعديل بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ ، ولما كان هذا التعديل باطلا لصدوره بناء على غش وتدليس بقصد إضاعة حقوقه لكونه غير شريك فى الشركة الأخيرة مما يستتبع نزع ملكيته فى المساحة المشتراة ، وكان له الحق كشريك متضامن فى الشركة الأولى فى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الأول ورد وبطلان العقد الثانى وأية تعديلات لاحقة عليه فقد أقام الدعوى . صحح الطاعن

شكل الدعوى باختصام المطعون ضدهم من الخامس حتى الثامنة بصفتهم شركاء متضامنين فى شركة سفاجا للسياحة ، كما تدخل المطعون ضده الخامس فيها هجوميا بصفته الممثل القانونى لشركة سفاجا للسياحة بطلب الحكم ببطلان صحيفة الدعوى وبطلان شهرها ، وبعدم قبولها لرفعها من وعلى غير ذى صفة ، ورفضها موضوعا . كما أقام المطعون ضده الخامس بصفته الممثل القانونى لشركة سفاجا للتنمية السياحية على المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ مدنى جنوب سيناء الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ المعدل للعقد المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ والمبرم بذات شروطه ، وقال بيانا لدعواه إنه بموجب عقد التعديل المشار إليه باع المطعون ضده الأول بصفته إلى شركة سفاجا للتنمية السياحية المساحة محل التداعى ، ونص فى العقد على تعديل اسم الطرف الثانى المشترى فى العقد المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ إلى اسم الشركة المدعية واعتبارها هى المتعاقدة على المساحة المبيعة والتى أقامت عليها القرية السياحية سالفة الذكر ، ومن ثم فقد أقام الدعوى . تدخل الطاعن هجوميا فى الدعوى بصفته شريكا متضامنا فى شركة سفاجا للسياحة بطلب الحكم برفضها ورد وبطلان عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين للارتباط أدخل المطعون ضده الخامس بصفته كلا من المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما خصمين جديدين فيهما ، وطلب إلزامهما بمحو شهر صحيفة الدعوى الأولى وصحيفة تصحيحها ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ حكمت المحكمة أولا : فى الدعوى الأولى بقبول التدخل شكلا ورفضه موضوعا وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ وببطلان عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ وألزمت المطعون ضده الأول بصفته بالمصاريف . ثانيا : وفى الدعوى الثانية بقبول تدخل الطاعن وإدخال المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما شكلا وبرفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول بصفاتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢ لسنة ١٤ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية الطور " ، واستأنفه المطعون ضدهم من الخامس حتى الثامنة بالاستئناف رقم ٤٤ لسنة ١٤ ق الطور ، واستأنفته الشركة المطعون ضدها العاشرة بالاستئناف رقم ٤٦ لسنة ١٤ ق الطور ، كما استأنفته شركة سفاجا للتنمية السياحية بالاستئناف رقم .. لسنة ..... ق الطور والذى مثلت فيه الشركة المطعون ضدها الأخيرة وتمسكت مع المطعون ضدهم من الخامس

حتى العاشرة بأيلولة أرض التداعى إليها بالشراء من شركة سفاجا للسياحة بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/٥ ، ثم تنازلها عنها إلى شركة سفاجا للتنمية السياحية وحوالة حقوقها فى العقد إليها . تدخلت شركة أى . تى . دى " انترناشيونال توريست ديفيلو بمنت " انضماميا إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة لكونها شريكة لها فى أرض التداعى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الأربعة للارتباط قضت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ أولا : فى الاستئناف رقم .... لسنة .... ق : بعدم قبول تدخل شركة أى . تى . دى فيه ، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ ، وبرفض تدخل الطاعن موضوعا ، وإلزامه بمصاريف تدخله ، وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالمصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . ثانيا : فى الاستئنافين رقمى ..... لسنة .... ق : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ وبطلان العقد المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ ورفض موضوع التدخل ، وبعدم قبول الدعوى المبتدأة وبطلان شهر صحيفتها وتأييده فيما عدا ذلك ، وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالمصروفات ومائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . ثالثا : فى الاستئناف رقم ... لسنة .. ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضده الأول بصفته بالمصاريف ، وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة بها عن الدرجتين . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهم الخامس والسابعة والتاسع بصفته والعاشرة والحادية عشرة ببطلان الطعن أن الطاعن لم يختصم شركة سفاجا للتنمية السياحية المحكوم لها بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك بأنه لما كان الغرض الذى رمى إليه المشرع من النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات ، وكل ما يكفى للدلالة عليها تتحقق به الغاية التى وضع ذلك

النص من أجلها ، وكان تحديد حقيقة صفة المطعون ضده فى الطعن لا يقتصر بيانه على ما ورد محددا لها فى صدر الصحيفة إنما يشمل أيضا كل ما جاء بهذه الصحيفة موضحا عنها مادام يكفى للدلالة على حقيقتها ، باعتبار ان القانون لم يفرض فى بيان الصفة موضعا معينا من صحيفة الطعن بل يكفى أن تكشف الصحيفة عن هذه الصفة دون أن يلزم إيرادها فى موضوع معين أو بألفاظ خاصة . لما كان ذلك ، وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن ولئن لم يشر فى صدرها إلى صفة المطعون ضده الخامس كممثل قانونى لشركة سفاجا للتنمية السياحية إلا أن ما سطره فى صحيفة الطعن متعلقا بوقائع النزاع والحكم الصادر فيه وأسباب طعنه – لا يدع مجالا للشك فى أن اختصامه فيه إنما هو بصفته شريكا متضامنا فى شركة سفاجا للسياحة وباعتباره أيضا الممثل القانونى لشركة سفاجا للتنمية السياحية فإن الخصومة فى الطعن تكون قد انعقدت صحيحة ومتضمنة للأشخاص الذين يجب اختصامهم فيه ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن لعدم اختصام أحد المحكوم لهم فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بعدم قبول الدعوى المرفوعة منه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ المبرم بين شركة سفاجا للسياحة ومحافظة جنوب سيناء المتضمن بيع الأخيرة للشركة الأرض المبينة بالأوراق استنادا إلى بطلان شهر صحيفتها لانتفاء صفة الطاعن فى شهر الصحيفة ولأن الشهر لصالحه وليس لصالح الشركة ، فى حين أنه من مديرى الشركة المنوط بهم أعمال الإدارة وفقا للثابت من عقد الشركة بما يخوله تمثيلها أمام القضاء ، وأنه طلب الحكم بصحة التعاقد لصالح الشركة ولم يطلب حقا لنفسه . كما قضى بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ المبرم بين محافظة جنوب سيناء وشركة سفاجا للتنمية السياحية المتضمن حلول هذه الشركة محل شركة سفاجا للسياحة فى عقد البيع السالف البيان برغم أن الشركة الأخيرة – وهى أحد العاقدين فى العقد الأصلى – لم تكن طرفا فى عقد التعديل ، واعتد الحكم بإجازة غيره من الشركاء فى شركة سفاجا للسياحة لهذا التعديل رغم أنه ينطوى على تصرف فى عقار مملوك للشركة وصادر من هؤلاء الشركاء لأنفسهم فلا ينفذ فى

حقه ولا حق الشركة إلا بإجماع الشركاء فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى محله ، ذلك بأنه لما كان القانون التجارى قد خلا من نص ينظم إدارة شركة التضامن فى حالة عدم الاتفاق فى عقد تأسيس الشركة على تنظيمها ، فإن القواعد العامة الواردة فى المادة ٥٠٧ وما بعدها من التقنين المدنى تكون هى الواجبة التطبيق باعتباره الشريعة العامة التى يتعين الرجوع إليها عند خلو القانون الخاص من قاعدة قانونية واجبة التطبيق ، وكان النص فى المادة ٥١٧ من التقنين المدنى على أنه " (١) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا " يدل على أنه إذا تعدد الشركاء المنتدبون لإدارة الشركة دون أن ينص عقد تأسيسها على تحديد اختصاص كل منهم والحدود المرسومة له فى الإدارة أو يوجب أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم ، كان لكل منهم حق إدارة الشركة منفردا وتمثيلها أمام القضاء ، والقيام بأى عمل من أعمال الإدارة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ، ويعد من أعمال الإدارة حفظ وصيانة أموال الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها ، وتعتبر دعوى صحة ونفاذ عقد شراء الشركة لعقار من الغير من قبيل الوسائل اللازمة لحفظ أموال الشركة وتندرج ضمن أعمال الإدارة التى يحق لكل شريك من الشركاء المنوط بهم الإدارة رفعها دون حاجة لموافقة باقى الشركاء . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة ملخصى تعديل عقد شركة سفاجا للسياحة المؤرخين ١٩٨٨/٦/٦ ، ١٩٩٩/٩/٩ أن أعمال إدارة الشركة قد أسندت إلى الطاعن والمطعون ضدهما الخامس والسادس مجتمعين أو منفردين وبغير تحديد اختصاص معين لكل منهم فى أعمال الإدارة ، فإنه يكون للطاعن بصفته أحد الشركاء المنوط بهم أعمال الإدارة رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ المبرم بين الشركة ومحافظة جنوب سيناء المتضمن شراء الشركة للأرض المبينة بالأوراق وما يستتبع ذلك من إجراء شهر صحيفتها الذى أوجبه القانون حتى تسمع الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على انتفاء صفة الطاعن

فى رفع دعوى صحة التعاقد سالفة البيان وبطلان شهر صحيفتها بمقولة أنه قام بشهرها لصالحه وليس لصالح الشركة بالمخالفة للثابت بالصحيفة المشهرة من أنه لم يطلب حقا مستقلا لنفسه وإنما طلب صحة التعاقد لصالح الشركة وبرغم استيفاء عقد البيع سالف البيان لأركان انعقاده وشروط صحته . كما قضى بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ المبرم بين محافظة جنوب سيناء وشركة سفاجا للتنمية السياحية المتضمن حلول هذه الشركة محل شركة سفاجا للسياحة فى عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ ورفض طلب الطاعن ببطلان التعديل مع أن الشركة الأخيرة – أحد العاقدين فى عقد البيع الأصلى – ليست طرفا فى عقد التعديل بالمخالفة لما تقضى به المادة ١٤٧ من التقنين المدنى من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون مما مقتضاه عدم نفاذ عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ فى حق شركة سفاجا للسياحة وفى حق الطاعن ، ولا يغير من ذلك تساند الحكم المطعون فيه فى قضائه بصحة ونفاذ عقد التعديل إلى إجازة الشركاء المتضامنين غير الطاعن فى الشركة المذكورة لهذا التعديل ذلك أن التصرف إذا تعلق بأصل من أصول الشركة أو عقاراتها أو مقوماتها يستلزم إذنا خاصا من سائر الشركاء ، كما لا يجوز للمدير أو الشريك المتضامن أن يكون طرفا ثانيا فى الأعمال والتصرفات التى يعقدها باسم الشركة وفقا لما تقضى به المادتان ١٠٨ ، ٤٧٩ من التقنين المدنى ، وكانت إجازة عقد التعديل سالف البيان تتضمن تصرفا فى عقار وأصل من أصول شركة سفاجا للسياحة ، فضلا عن أنها صادرة من الشركاء المتضامنين عدا الطاعن لأنفسهم باعتبارهم شركاء فى شركة سفاجا للتنمية السياحية وكل من الأمرين يتطلب إجماع الشركاء ، فإن هذه الإجازة ليس من شأنها تصحيح ما شاب عقد التعديل مادامت لم تصدر من جميع الشركاء ويكفى اعتراض الطاعن بصفته أحد الشركاء المتضامنين لعدم نفاذ عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ فى حق شركة سفاجا للسياحة أو فى حقه ، كما لا يقدح فى ذلك ما ورد فى ملخص تعديل هذه الشركة المؤرخ ١٩٩٩/٩/١٩ من تفويض الشركاء للمطعون ضدهما الخامس والسادس فى إبرام التصرفات ذلك بأنه ولئن كان يجوز التفويض فى جميع أعمال الإدارة فينصرف هذا التفويض إلى أعمال الإدارة كافة إلا أنه لا يجوز التفويض فى جميع أعمال التصرف دون تحديد لنوع أو أنواع معينة من هذه الأعمال ويكون هذا التفويض باطلا ولا يخول للمفوض الحق فى مباشرة أى عمل من

أعمال التصرف فإن لفظ التصرفات الوارد فى ملخص تعديل الشركة سالف الذكر دون أن يبين فى التفويض على وجه التحديد نوع التصرف الذى يدخل فيه يترتب عليه بطلان هذا التفويض ، ولا يكون للمطعون ضدهما الخامس والسادس صفة فى إبرام أى عمل من أعمال التصرف نيابة عن شركة سفاجا للسياحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد القانونية المتقدمة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحا فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى جنوب سيناء إلى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٤/٥/٢٨ ، وبطلان عقد التعديل المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٧ ، وفى الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى جنوب سيناء إلى رفضها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويتعين تأييده .